اقسام الي مالايعقل معناه اصلا والي مايعقل معناه ظاهرا
والي مايعقل اصل معناه ولاكن لايعقل وجه تفاصيله
الاول كضرب الدية علي العاقلة ووجوب الغسل لخروج
المني دون خروج البول والثاني كحو جريان القصاص
فهو معقول وهو لحكم الردع والزجر والثالث كخو
الوضوء وهو النظافة والصلاة وهي الرياضة وازالة
الانجاس اصل المعنى معقول ولاكن تطرق الي تفاصيله
انواع من التعبدات كتفاصيل التعبدات الركعات
ومايليها في الانجاس فكان التعبد غالبا وان البيع
الفاسد لايفيد الملك وان اتصل به القبض من جهة
ان الله اعتبر في العقد ضوابط شرعية وروابط موضعية
وحدودا وحدوده وقال تعالى وتلك حدود الله
فلا تعتدوها ولابد من مراعاة تلك الحدود
ومن مذهبه ان البيع ينعقد بكل لفظ ينبي عن البيع
والنكاح لاينعقد الابلفظ مخصوص لان تطرق العبادة
الي النكاح اكثر من تطرق التعبدات الي البيع كاعتبار
الشهود والولي والخطبة فان عقد النكاح اختص من بين
العقود بمزايا وخصايص ووصايا لاتكاد تخفى
ولاتعد ولاتحصي اظهار الشرف وابانة لخطورة
تمييزا بين النكاح وغيره ولاجرم انه اختص

انه اختص بلفظ مخصوص تعبدا من جهة الشرع ولابد
ان تعقل اسباب النكاح من الايلا والظهار واللعان والطلاق
والرجعة والمتعة والقسم والمهر الي لفظ النكاح والتزويج
في معهود اللغة ومقاصد العرسية ولاتقاس على لفظ النكاح
غير لفظ النكاح لان القياس لايثبت الا اذا علم ان الحكم
لاصل لاي معنى وهذا لايطلق البته على غير ماهو
مقيد به بالعلم الموجب لذلك العلم كما قدمنا
لايسمي معرفة العلم اجماعا فتشمل ساير العلوم ولااصطلاحا
تشمل ساير الاصطلاحات في كل علم ولا لغة كذلك
بل يقال الفقه لغة النحو لغة علم الفقه اصطلاحا ويقاس على هذا كل علم في اصله ويسمي ثنا ويسمي
الطريق اليه طريقة هذا هو المعتمد في اصول الفقه المعرفة
ادراك الجزئي تصورا وتصديقا وادراك الجزئيات او
الادراك بعد الجهل او الادراك الاخير من ادراكين
لشيء واحد فلايكون التعريف جامعا لخروج ادراك
الجزء وباقيه على الاول والكليات على الثاني والادراك
غير المسبوق بالجهل على الثالث واول الادراكين او
الادراك المنفرد على الرابع مع ان جميع المذكورات من
افراد العلم والمراد بالمعرفة مطلق الادراك الشامل
للمطلق المعلوم المراد بالمعلوم ان يعلم ماوقع عليه
العلم فلايلزم تحصيل الحاصل ولاعدم صدق على شيء في الواقع

Copyright © King Saud University